

قال الإمام المصنف - رحمه الله تعالى - : [٧١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) .]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد :

فقد ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه -، وهذا الحديث يعتبره العلماء من أهم الأحاديث التي وردت في صلاة الجماعة، وبيان أهميتها وأنه ينبغي على المسلم أن لا يفرط فيها، وقد اشتمل هذا الحديث على دليل شرعي لوجوب صلاة الجماعة، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها .

يقول عليه الصلاة والسلام : [(أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر)] هذه الجملة فيها دليل على فضيلة صلاتي العشاء والفجر؛ والسبب في ذلك أن هاتين الصلاتين يكون وقتيهما وقت راحة الناس، كما هو الحال في الفجر وفي العشاء إذا قدموا من تعب النهار فارتاحوا بعد المغرب، ولذلك يصعب على الإنسان إذا صلى المغرب وكان قد تعب من عناء العمل ومشقة السعي والكسب أن ينتظر إلى صلاة العشاء، ولن يستطيع أن ينتظر إلا بوازع من الإيمان بالله بعد توفيق الله - ﷻ - له، وكذلك صلاة الفجر فإنها تقع في حال هجود الناس ونومهم، وينادي منادي الله على العبد وهو في سكرة النوم ولذته، فلا يستطيع أن يتغلب على شهوة النوم وحب النفس له إلا بوازع من الإيمان بالله - ﷻ - بعد أن يوفقه الله - ﷻ -، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - ﷺ - ((أن من صلى العشاء في جماعة كان كأنما قام نصف الليل)) أي في الثواب والأجر، ((ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله)) ولذلك قال بعض العلماء : إن الفضيلة هنا متعلقة بالتعب والمشقة، وقد عهدنا من الشرع أنه يفضل الأعمال بعضها على بعض بحسب المشقة والتعب والنصب لأن الله لا يضيع أجر العامل، فالأكثر تعباً والأكثر مشقة هو أعظم أجراً، ولذلك وقعت هاتان الصلاتان مفضلة، وبَيَّن النبي - ﷺ - أنهما ثقيلتان على المنافقين، ولذلك بين في الرواية الثانية أنه لو يعلم أحدهم - أي أحد المنافقين - أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء، يقول العلماء :

لأن العبد إنما يسعى في الشيء إذا كان فيه مشقة إما لحب خير دين أو خير دنيا، فبين النبي ﷺ - أنهم لو يجدون مصلحة دنيوية في شهود العشاء والفجر لشهدوا .

قال عليه الصلاة والسلام : [ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام] . "أن أمر بالصلاة فتقام" فيه دليل على مسألتين :

المسألة الأولى : مشروعية الإقامة، وهي محل إجماع، وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة المفروضة لها إقامة، كما أن لها أذاناً، وقد دلت على ذلك صحاح الأخبار الوارد عن رسول الله ﷺ .

أما المسألة الثانية : فقد دل قوله : [(أن أمر بالصلاة فتقام)] على أن الإقامة يأمر بها الإمام، وأن أمر الإقامة يرجع فيه إلى الأئمة، فلا ينبغي للمؤذن أن يقوم بنفسه يقيم الصلاة دون أمر من الإمام، وعلى هذا كان بلال - رضي الله عنه وأرضاه - لا يقيم الصلاة إلا إذا رأى رسول الله ﷺ - أو أحس بخروجه بحركة الستر، وتحرك الستر ذات مرة فظن بلال أن رسول الله ﷺ - سيخرج فأقام الصلاة، وانتظر الصحابة وطال القيام فقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا رأيتموني فقوموا)) وقد نص العلماء على أنه ليس من حق المؤذن أن يقيم أي وقت شاء، وإنما يرجع ذلك إلى الإمام، ومن هنا جاء حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه لما ذكر هدي النبي ﷺ - في صلاة العشاء قال : "والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا أخر" . أي أن النبي ﷺ - كان يترك الأمر لحال الناس، فالشاهد من هذا كله أن إقامة الصلوات مرجعها إلى الأئمة، ومن هنا كان من الأدب سكوت المأمومين وعدم إزعاجهم للمؤذنين خاصة على سبيل التشويش عليهم فذلك مما لا ينبغي، وليس من أدب المساجد، بل المنبغي على المأمومين أن ينتظروا، فإذا حصلت المضرة والمشقة فعلى المؤذن أن يبادر بالإقامة إذا غلب على ظنه أن الإمام لا يأتي، ولذلك جاء بلال إلى أبي بكر - رضي الله عنهما وأرضاهما - وذكر له أن رسول الله ﷺ - قد تأخر حينما تأخر ليصلح بين حيين من بني عوف بقاء، فقال له : إن رسول الله ﷺ - قد تأخر يؤذنه أن يقيم للناس الصلاة فأقامها، وعلى هذا فإنه ينبغي على المأمومين أن يتركوا أمر الإقامة للأئمة، وأن لا يشوشوا على المؤذنين في ذلك .

قال عليه الصلاة والسلام : [ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس)] أي: إماماً فيه دليل على مشروعية الاستخلاف في الإمامة، وأن الإمام إذا حدث له عذر فيشرع له أن يقيم غيره مقامه، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا خرج إلى غزوة أمر على المدينة أميراً، وكذلك أمر رجلاً أن يصلي بالناس، فتارة يجعل أميرهم إماماً لهم، وتارة يجعل للصلاة من يؤم ويجعل للإمارة غيره، وثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة

والسلام أنه قال : ((مروا أبابكر فليصل بالناس)) فدل على أن الإمام له حق الاستخلاف إذا حدث عنده العذر .

قوله عليه الصلاة والسلام : [(ثم أمر رجلاً)] فيه دليل على أن الإمامة لا تكون للنساء، وهذا محل إجماع أن إمامة الرجال لا تكون إلا للرجال، لأن النبي ﷺ - قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) كما ثبت في الصحيح، فإذا كان هذا في أمور الدنيا فمن باب أولى أمور الدين، ولأن المرأة الأفضل فيها أن تكون مؤخره، ولذلك كان أفضل صفوف النساء وخيرها آخرها، وقوله : "أمر رجلاً" يؤكد هذا، ولكن اختلف

العلماء : لو أن النساء مع بعضهن أردن أن يقمن إماماً منهن فهل يجوز للمرأة أن تؤم نساءً مثلها ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان : قال فقهاء الشافعية والحنابلة -رحمة الله على الجميع- : يجوز أن تؤم المرأة نساءً مثلها، وقال فقهاء الحنفية والمالكية -رحمة الله على الجميع- : لا يجوز للمرأة أن تكون إماماً بحال لا لرجال ولا لنساء، واستدل الذين قالوا بالجواز بما ثبت في حديث أبي داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ - أذن لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها، كانت أم ورقة ويقال لها الشهيدة، لأن هذه المرأة كانت لها قصة حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ - تستأذنه في خروجها للغزو فاعتذر لها رسول الله ﷺ - فسأته أنها تريد الغزو من أجل الشهادة، فقال لها : امكثي في بيتك وأنت شهيدة، فتحققت فيها معجزة النبي ﷺ - فكان لها عبدان وفي عهد عثمان بن عفان -رضي الله عن الجميع- هجما عليها وغماها بقطيفة حتى قتلها، فتحققت فيها معجزة النبي ﷺ -، فكان يقال لها الشهيدة، وهي من أفضل الصحابيات -رضي الله عنها وأرضاهما-، كانت امرأة فاضلة فاستأذنت رسول الله ﷺ - أن تؤم نساءً من أهل دارها فأذن لها، حتى قال الراوي : أخبروا أنها كانت تؤم في دارها، والمراد بذلك النساء اللاتي مثلها، وهذا القول أعني القول بجواز الإمامة للمرأة بالنساء هو أصح القولين لدلالة السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ - على جواز ذلك .

قوله عليه الصلاة والسلام : [(ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس)] فيه دليل على مشروعية التخلف عن الجماعة لعذر، فإن رسول الله ﷺ - أمر الرجل أن يصلي بالناس وانطلق مع أقوام معهم حزم لأمر أراده عليه الصلاة والسلام - كما سنبينه-، فتخلف عن الجماعة، وبَيَّن أنه هَمَّ أن يتخلف عن الجماعة من أجل وجود العذر، يُستدل بهذه الجملة على مشروعية التخلف عن الجماعة من أجل التركيز على الناس بالصلاة، كما هي وظيفة المحتسب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال بعض العلماء : لما أقام عليه الصلاة والسلام مقامه من يصلي ثم ترك الجماعة وقال : هممت أن أترك الجماعة وهذا أسلوب يتضمن المشروعية، لأنه لو كان أمراً حراماً ما هَمَّ به عليه الصلاة والسلام، لأنه معصوم عن الخطأ، ومعصوم عما لا يجوز، فقالوا : كونه يترك الجماعة من أجل ما يؤكد على الجماعة ويدل على أهميتها وفرضيتها يدل على مشروعية تخلف من يأمر الناس

بالجماعة، ثم قالوا : إن الرجل لو تخلف عن الجماعة وهو يزكن وينبه ويدل الناس فقد يكون فيهم الغافل، وقد يكون فيهم النائم، وقد يكون فيهم المنشغل بالدنيا فقد يحصل له من خلال التزكين وهذا التنبيه أن العشرات وقد تصل إلى المئات يشهدون الجماعة، فهو يتخلف وحده، ولكنه سيعوض بهذا الأجر أجور غيره، لأن النبي ﷺ - قال : ((من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئاً)) قالوا : فهذا يدعو إلى الهدى وأعظم الهدى الصلاة، وهي من سنن النبي ﷺ - وشعائر الإسلام الصلاة مع الجماعة، فكونه يحتسب الأجر عند الله في التنبيه على الناس والتذكير عليهم وحثهم وحظهم على شهود الجماعة يتخلف عنه الأجر في خاصة نفسه بعدم الفعل، لكنه ينال الأجر للعدر، فهو يحصل فضائل إذا تأملناها قد تفوق صلاته مع الجماعة، قالوا : أولاً : أنه امتنع من الصلاة مع الجماعة لعدر، ومن حُبس عن الطاعة لعدر بلغ أجرها، فهو محبوس لعدر، فيبلغ الأجر لوجود العذر، فهو يحصل لأجر الجماعة من جهة العذر الشرعي .

ثانياً : أنه كما يُحصل أجره يُحصل أجر غيره، وذلك بكونه ينبه الغير فيشهد نفس الجماعة، فيحصل جماعات أقوام وليس جماعته وحده، ولذلك قالوا : إنه يمكنه أيضاً أن يُحصل فضيلة ثالثة للجماعة بكونه يصلي مع جماعة ثانية، وهذا هو وجه من استثنى من يأمر الناس أو يزكن على الناس بشهود الصلاة مع الجماعة .

قال عليه الصلاة والسلام : [ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى أقوامٍ لا يشهدون الصلاة () قوله : [أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى أقوامٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)] فيه دليل على مسائل :

المسألة الأولى : استدل بهذه الجملة على وجوب الصلاة مع الجماعة؛ لأن النبي ﷺ - أراد أن يعاقب هؤلاء على تخلفهم عن الجماعة، والعقوبة في الأصل الشرعي لا تكون إلا لفعل محرم أو ترك واجب، قالوا: فلما تركوا الواجب وهو شهود الصلاة مع الجماعة كانت العقوبة فدل على وجوب الصلاة مع الجماعة . هذا الوجه قال به فقهاء الحنابلة واختاره جمع من فقهاء الحنفية كما أشار إليه الكاساني - رحمه الله - في البدائع، وقال به جمع من أصحاب الإمام الشافعي كابن خزيمة وابن المنذر، وكذلك بعض أصحاب الإمام مالك كابن خويز منداد - رحمه الله على الجميع - يقولون : إن هذا يدل على وجوب الصلاة مع الجماعة، وأكدوا هذا القول بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ - أنه جاءه رجل أعمى وقال : يا رسول الله، إنه تكون الظلمة والسييل والمطر وليس لي قائد يلاومني، فسأله أن يرخص له في ترك الصلاة مع الجماعة، فأذن له النبي ﷺ - فانطلق الرجل فأمر به النبي ﷺ - فرد إليه، فقال له عليه الصلاة والسلام : ((أسمع النداء ؟ قال : نعم، قال : أجب فإني لا أجد لك رخصة)) هذا الحديث الصحيح أمر فيه النبي ﷺ - رجلاً أعمى كيف البصر يجد

المشقة والتعب لشهود الجماعة وألزمه وجعل ذلك متعيناً عليه وقال له : ((لا أجد لك رخصة)) مادمت تسمع النداء قالوا : هذا يؤكد ما تضمنه هذا الحديث من وجوب الصلاة مع الجماعة، وسنبين هذه المسألة - إن شاء الله - بعد الفراغ من شرح الحديث .

المسألة الثانية التي اشتملت عليها الجملة التي معنا : مشروعية التعزير بالمال، وتوضيح ذلك : أن النبي ﷺ - قال : [**أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى أقوامٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**] فأنت إذا تأملت تحريق البيت بالنار ترى أنه إتلاف للمال، أخذ منه جمع من الفقهاء كالمالكية وبعض أصحاب الإمام أحمد ويختاره شيخ الإسلام والإمام ابن القيم -رحمة الله على الجميع- مشروعية التعزير بالمال، وتوضيح ذلك : أن الأدلة دلت على أن للإمام والوالي إذا أراد أن يعاقب شخصاً على خطأ ورأى أن المصلحة أن يعاقب بتعزيره بالمال وأن ذلك يردعه أن له أن يعززه بذلك، قالوا : لأن رسول الله ﷺ - همَّ بإتلاف البيوت وهي أموال، وأكدوا هذا بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما أخبر عن الرجل الذي منع زكاة ماله قال عليه الصلاة والسلام : ((إنا آخذوها)) أي الزكاة ((إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)) فقالوا : ((إنا آخذوها وشطر ماله)) فجاءت العقوبة أن يؤخذ نصف المال من منع الزكاة أخذت منه الزكاة بالقوة، ثم يعاقب بأخذ نصف ماله سواء كان من الإبل أو البقر أو النقدين أو غيرها من الأموال، فقالوا : إن النبي ﷺ - قال : ((آخذوها وشطر ماله)) فهذا تعزير بالمال، على هذا لو أن إنساناً خالف أو أخطأ وأريد أو نُظر أن عقوبة هذا تستقيم بالمال، وأن هذه العقوبة تردعه وتمنعه فبعض الناس يردعه التوبيخ، وبعض الناس يردعه أخذ المال، وبعض الناس يردعه الجلد ونحو ذلك من أنواع التعزيرات التي ذكرها العلماء -رحمهم الله- في باب التعزير فقالوا : هذا الحديث يدل على مشروعية التعزير بالمال .

وقوله : [**فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**] اختلف العلماء في هذه الجملة، بعض العلماء يقول : إن التحريق بالنار لا يجوز، وقد نسخ هذا الحديث بنهي النبي ﷺ - عن التعذيب بالنار، وقال : ((لا يعذب بالنار إلا رب النار)) فالتحريق بالنار نوع من المثلة، ولذلك لا يجوز إتلاف الإنسان ولا الحيوان بالنار سواء كان بصعق الكهرباء أو كان بالنار التي تشعل كل ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ - نهى عن التعذيب بالنار وقال : ((لا يعذب بالنار إلا رب النار)) وقال بعض العلماء : إن التحريق بالنار يشرع في مواضع، وأكدوا هذا بأن أبا بكر -رضي الله عنه وأرضاه- حرق بالنار، وكذلك علي -رضي الله عنه وأرضاه- حرق بالنار حينما أُخبر عن قوم أنهم يعبدونه -والعياذ بالله- وأهَّوه، قال :

أججت ناري ودعوت قنبرا

لما رأيت الأمر أمراً منكراً

فأمر بتحريقهم بالنار وقال : لأعذبهم بنار الدنيا قبل نار الآخرة، لأنهم عبدوه - والعياذ بالله -، كانوا يغفلون فيه ويعتقدون أن علياً إله -نسأل الله السلامة والعافية- ، فحرقهم بالنار، قال العلماء : فهذا يدل على مشروعية التحريق بالنار في مسائل، ولكن الأقوى أن التحريق بالنار منسوخ، وأن التعذيب بالنار لا يجوز لما فيه من المثلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ - أنه نهى عن المثلة، وثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) فالتعذيب بالنار فيه مثلة وفيه أذية وفيه ضرر، ولذلك عتب النبي ﷺ - على الصحابة حينما أحرقوا قرية النمل ونهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الحديث كما ذكرنا فيه دليل على وجوب الصلاة مع الجماعة، واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة، وقد تقدم معنا وبيننا من يقول به .

والقول الثاني : أنها واجبة وشرط في صحة الصلاة، وبهذا القول يقول الظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد ثانية .

والقول الثالث : أنها سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

فأصحاب القول الأول الذين يقولون بوجوب الصلاة مع الجماعة يقولون : من صلى مع الجماعة أثيب وإن تركها من عذر لا إثم عليه، وإن تركها بغير عذر فعليه الإثم والوزر .

أصحاب القول الثاني الذين يقولون إنها شرط في صحة الصلاة يقولون : من تخلف عن الصلاة مع الجماعة لا تصح صلاته ، فيرونها واجبة، ويرون أن الصلاة لا تصح إلا في المسجد مع الجماعة .

والقول الثالث يقول : إنها سنة من فعلها يثاب ومن تركها لا إثم عليه .

استدل الذين قالوا بالوجوب بحديثنا الذي معنا قالوا : لأن رسول الله ﷺ - وهو الحليم الرحيم لا يعبر بهذا التعبير إلا في أمر لازم، وقد دلت هذه السنة على الوجوب المستفاد من دليل الكتاب، فإن الله -تعالى- يقول :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ قالوا : إن الله ﷻ - أمر

رسوله -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي بالناس جماعة وهم في القتال، صلاة الخوف، وهذا في أشد الحالات وأشد الظروف، وأعظمها مشقة وعناء ومع ذلك لم يرخص في ترك الجماعة، فهذا يدل على أنها في حال الأمن واليسر أنها لازمة وفريضة، كذلك أيضاً قالوا : إن الأعمى لما استأذن رسول الله ﷻ - ولم يأذن له وهو إنسان يجد المشقة مع ذلك قال له : ((أسمع النداء ؟)) أي هل تسمع قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : ((نعم، قال : أجب فيني لا أجد لك رخصة)) أي أن هذه الكلمة : حي على الصلاة حي على الفلاح لم توجد عبثاً، و لم تذكر سدى، وإنما هي نداء من الله ﷻ - لكل مؤمن أن يشهد الصلاة مع

الجماعة، فقال له : ((أحب)) أحب داعي الله وصل مع الجماعة فيني لا أجد لك رخصة، قالوا : فكيف بالصحيح والقوي والمبصر الذي يمكنه أن يشهد دون عناء ومشقة، كذلك قال عبدالله بن مسعود : ولقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ . أي معاشر الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، ولقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ - وما يتخلف عنها -يعني عن الصلاة مع الجماعة- إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين فيقام في الصف، قالوا : هذا كله يؤكد أن الصلاة ما كانت تترك، وأن هذا الوجوب كان مستقراً معروفاً على عهد أصحاب رسول الله ﷺ -، حتى كان الرجل يُحمل على الرجلين من شدة المشقة والتعب من أجل أن يشهد الصلاة مع الجماعة، فكيف بالشاب القوي الجلد الآمن يتركها ويتخلف عنها من دون عذر .

أما الذين قالوا بأنها واجبة وشرط في الصحة فيستدلون بنفس الأدلة على الوجوب، لكن قالوا : إنها شرط في الصحة لما جاء في حديث ابن ماجه والحاكم وصحح الحافظ ابن حجر -رحمه الله- إسناده وصححه الحاكم أن النبي ﷺ - قال : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) قالوا : إن رسول الله ﷺ - ألزم كل من سمع النداء حي على الصلاة حي على الفلاح أن يجيب، وقال : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)) قوله : ((فلا صلاة له)) أي أن صلاته لا تصح لوحده، وأنه لا بد وأن يصلي مع الجماعة . الذين قالوا بسنية الصلاة وأنها ليست بواجبة استدلو بحديث أبي هريرة وابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ - قال : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) وفي رواية : ((بخمس وعشرين درجة)) قالوا : إن النبي ﷺ - جعل لصلاة الفذ فضيلة ولا تجعل الفضيلة بمخالفة الشرع، ولذلك قالوا : إن هذا الحديث يدل على صحة الصلاة صلاة الفرد لأنه جعل لها جزءاً تفضلها صلاة الجماعة بأضعافه خمساً وعشرين أو سبعمائة وعشرين على حسب الروايات، قالوا : فلو كانت الصلاة باطلة لما فاضل النبي ﷺ - لأنه لا يفاضل بين باطل وبين صحيح، وإنما يفاضل بين صحيح وأصح، وبين قوي وأقوى، ولذلك قالوا : لما صحح النبي ﷺ - صلاة الفذ دل على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، والذي يترجح القول بوجوب الصلاة مع الجماعة، وذلك لصحة دلالة السنة، فأنت إذا تأملت هذا الرجل المعذور الذي يأتي إلى رسول الله ﷺ - ويشتكى له ظلمة الليل والسيل ومع ذلك يقول له : ((أحب فيني لا أجد لك رخصة)) فإذا كان رسول الأمة عليه الصلاة والسلام يقول : ((لا أجد لك رخصة)) فمن باب أولى من بعده فإننا لا نجد رخصة لمن سمع النداء أن يترك داعي الله ﷻ - ويصلي في بيته، ولأنه لو فتح هذا الباب لضاعت الصلاة مع الجماعة، ولذهبت هذه الشعيرة من المسلمين حتى يأتي زمان تصبح بيوت الله ومساجد الله خاوية أو قليل

من يقيم الصلاة فيها، وهذا موجود في بعض الأماكن التي لا يُنظر فيها إلى أن الصلاة لازمة وواجبة، قد يأتي الرجل فيجد الإمام والمؤذن لا يصلي في المسجد إلا الإمام والمؤذن - نسأل الله السلامة والعافية - .

أما الاستدلال بحديث : ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)) فهو حديث محمول على نفي الكمال، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((فلا صلاة)) أي كاملة، فأكمل ما تكون الصلاة مع الجماعة، ودليلنا على أن قوله : ((فلا صلاة)) لنفي الكمال أن النبي ﷺ - جعل لصلاة الفرد جزءاً كما ثبت في حديث أبي هريرة وابن عمر الثابت في الصحيحين، ولكن هذا الحديث حديث ابن عمر وأبي هريرة لا يقوى على صرف دليل الوجوب من ظاهره إلى النذب، ولكنه يقوى على إثبات صحة الصلاة، ولذلك فرق بين إثبات صحة الصلاة والقول بعدم وجوبها، والأدلة من الكتاب والسنة التي ذكرها القائلون بوجوب الصلاة مع الجماعة لاشك أنها قوية وصرفها عن ظاهرها ليس بمستقيم ما لم تقم دليل من الكتاب والسنة على صرفها هذا الظاهر، والدلالة على ما دونه أعني النذب والاستحباب، ثم إن القول بالصلاة مع الجماعة يشحذ همم المؤمنين لشهود المساجد، وفيه كذلك معونة على تحصيل كثير من الخير، وهو يقوي عزيمة المسلم على الطاعة ويجمع شمل المسلمين في بيت الله ﷻ، ولذلك تجد البيئة التي يحافظ فيها على الصلاة مع الجماعة ويرى أهلها أنها واجبة تجد الصغار والكبار ينظرون إلى هذه الصلاة نظرة يهتمون بها ويعظمونها ويجلوونها، فهذا القول لاشك أنه ينتظم كثيراً من المصالح التي تعود على الأفراد والجماعات بخير الدين والدنيا والآخرة .